

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 6 مارس 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 14 جوان 2016 المتعلق بضبط قائمة المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018، وخاصة الفصلين 127 و128 منه،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 14 جوان 2016 المتعلق بضبط قائمة المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من قرار وزير التجارة المؤرخ في 14 جوان 2016 المشار إليه أعلاه، مطّة تاسعة كما يلي:

- الخرفان الحية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2026.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري